

رجل دخل مع إمام يصلّي العشاء في الركعة الثانية ونوى صلاة المغرب فهل تصح؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك رجل دخل مع امام يصلّي العشاء في الركعة الثانية قبل الركوع. يقول فاتم معه الثالث ركعات - [00:00:00](#)

المغرب فهل تصح صلاته الحمد لله رب العالمين وبعد المقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الاختلاف بين المأمور والامام في النية لا يؤثر في صحة الاقتداء لا يؤثر في صحة الاقتداء. فيجوز ان يقتدي المتنفل بالمفתרض - [00:00:17](#)

ويجوز ان يقتضي المفترض بالمتنفل ويجوز ان يقتدي المسافر بالمقيم ويجوز ان يقتدي المقيم بالمسافر ويجوز ان يقتدي من يتم بمن يقضى ومن يقضي بمن يتم. ويجوز ان يقتدي الانسان - [00:00:48](#)

في صلاة العصر خلف من يصلّي المغرب. وفي صلاة المغرب خلف من يصلّي العشاء وهكذا. فإذا كان الاختلاف بين امامي والمأمور انما هو في مجرد النيات فقط. فإنه لا يؤثر هذا الاختلاف في صحة الصلاة. ولا - [00:01:12](#)

وبناء على ذلك فانت دخلت معه وانت تريدين صلاة المغرب وهو يصلّي العشاء وقد فاتتك ركعة من صلاة العشاء بقى من صلاته ثلاث. وانت فريضتك ثلاثة ولكن نيتك على خلاف نيته وهذا الاختلاف في النية بينكما لا يؤثر في صحة اهتمامك به. وبناء - [00:01:32](#)

على ذلك فصلاتك خلفه صحيحة في على هذه الصورة. فان قلت او لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلابد تختلفوا عليه. فكيف تقول بان صلاتي خلفه صحيحة وقد اختلفت على امام - [00:02:02](#)

فنقول ان الاختلاف المنهي عنه في الحديث انما هو الاختلاف في الافعال الظاهرة. واما الاختلاف بين الامام والمأمور في التوابيا الباطنة فانه قد دل الدليل على جوازها. وانه لا بأس بها. فان قلت - [00:02:22](#)

وكيف تقول بان صلاتي صحيحة؟ وانا لم اتشهد التشهد الاول. لأنني صليت معه الركعة الاولى في حقي والثانية في بحقه ثم جلس هو للتشهد الاول وانا جلست معه وجلوسي هذا لا يعتبر تشهادا اول. لأن التشهد الاول لا يكون الا - [00:02:42](#)

بعد صلاة ركعتين ثم قام هو وجاء بالركعتين الثالثة والرابعة في حقه والتي هي الثانية والثالثة اذا في حرك انت فاذا مضت صلاته من غير تشهد اول. فكيف حكمنا على صلاته بالصحة مع انه لا تشهد اول - [00:03:02](#)

فيها؟ الجواب المقرر عند العلماء ان ما يدخل على صلاة المأمور من زيادة او نقص على نظمها الاقتداء بامامه مختلف. فلا ينظر الشارع الى ما زاد الى ما زاد المأمور في صلاته او انقصه من صلاته - [00:03:22](#)

الاقتداء بامامه فيكون ذلك من جملة ما يتحمله الامام عنك. فتصح صلاة المغرب في هذه الحالة ولو لم تشهد اول فيها لأن التشهد الاول فاتك لضرورة الاقتداء بامامك. والخلاصة من هذه الفتيا ان صلاته على هذه - [00:03:42](#)

الصورة تعتبر صحيحة والاختلاف بينكما في الباطن لا يؤثر في صحة الائتمان والله اعلم - [00:04:02](#)